

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٣٠ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٣٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الآداب .. فتوى

(سلام الرجل على المرأة الأجنبية) رقم الفتوى (٦١١٣)

سائل يقول:

هل يجب على الرجال السلام على النساء والعكس جماعات أو منفردين؟

الجواب:

لا يجب ذلك إذا لم يكونوا من المحارم؛ خشية الفتنة، وسدًا للذريعة بل يحرم أن يُسلم الشاب على الشابة والعكس؛ لخطورته، ولعدم أمان الفتنة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590